

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 411 @ إن كان بصفته وإلا فكغير الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الأصل فيتملكه وعلى الأول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما يملكه بالأخذ أي فلا حاجة إلى تملكه ثم إن تعذر عليه جنس حقه أخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم والتقيد بهذا من زيادتي وإذا باعه فليبيعه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وطفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على النية .